محاضرات في مقياس حقوق الانسان

ملقاة على طلبة سنة ثانية ليسانس

2025-2024

د. ايمان بغدادي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-
معهد الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة:

ان حقوق الانسان متاصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم او نوعهم الاجتماعي او اصلهم الوطني او العرقي او لونهم او دينهم او لغتهم...الخ، وهي متنوعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحق في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بان تعاش، مثل الحق في الغذاء، التعليم، الصحة، التعليم ....الخ

وقد شكل **الإعلان العالمي لحقوق الانسان** الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام **1948** اول وثيقة تدعو الى تقنين حقوق الانسان الأساسية التي يجب حمايتها عالميا.

اذن مبدا عالمية حقوق الانسان هو حجر أساسي في القانون الدولي، وبالتالي هو مبدا مكرس **بالقانون الدولي والوطني** للدول، ومنه نفهم ان حقوق الانسان غير قابلة للتصرف، بمعنى عدم حرمان أي شخص منها، الا في حالات حددها القانون مثل: تقييد الحرية بعقوبة السجن .

هذا لان القانون الدولي يضم مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول المستقلة، وهذا يضفي على القواعد الحقوقية التي تهيمن على هذه العلاقات، صفة تميزها عن القواعد المتعلقة بالقانون الداخلي، اذن الدول هي اشخاص القانون الدولي تصدر نصوص قانونية دولية واجبة التطبيق من طرف الدول التي تصادق على الاتفاقيات الدولية، ويتجسد ذلك في تطبيق نصوص القانون الدولي على القانون الداخلي.

اذن القانون الدولي يحتل المرتبة الثانية بعد الدستور، هذا الأخير الذي يكرس حقوق الانسان داخل المجتمع، ومنها الدستور الجزائري، ثم يليه التشريع العضوي فالعادي ...الخ.

ولقد بدا التنظيم الدولي لحقوق الانسان في أواخر القرن 19، وتم عقد العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية كانت بيئتها الأولى أوروبا، ومن بين الاتفاقيات نذكر معاهدة باريس 1814 بين فرنسا وبريطانيا الخاصة بمكافحة الرق والإتجار به، وإتفاقية برلين عام 1855 لتحريم الاتجار بالرق، اتفاقية بروكسل لعام 1889 التي اقرت تدابير للقضاء على تجارة الرق، اتفاقية لاهاي عام 1912 لتحريم الاتجار بالمخذرات، اتفاقية صحة الفرد عام 1903.

كما عرف **القانون الدولي العرفي**، بعض المبادئ في مجال حماية حقوق الانسان ومنها قاعدة التدخل لأغراض إنسانية المطبق بأروبا ضد الدول الضعيفة خارج القارة الأوروبية، وأيضا قواعد **القانون الدولي الإنساني** المتعلق بضحايا الحرب منذ عام 1864.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، أنشئت **عصبة الأمم المتحدة** اين لم يتضمن عهدها اية مبادئ عامة تتعلق بحقوق الانسان، وفي ما بعد تم ادراج حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة، الذي كرس مجموعة من الابعاد القانونية كان أهمها تقنين حقوق في شكل صكوك دولية.

المحور الأول: ماهية حقوق الانسان

ان اغفال حقوق الانسان او التغاضي عنها قانونيا، امر يفضي الى كوارث ضد الإنسانية واعمالا همجية تمس الضمير الإنساني، ولهذا فانه من الضروري والواجب ان يتولى القانون والتشريعات الدولية والوطنية توفير النصوص القانونية الحامية لها، والمعرفة لها والمعاقبة على انتهاكها، فالقانون اذن كفيل بشرح كل ذلك.

ولقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الانسان، فمنذ بداية القرن 18 والى يومنا الحالي، اطلق عليها اسم (الحقوق الطبيعية) او (قانون الشعوب) او (الحريات العامة) او (الحقوق الأساسية للافراد) وفي الدساتير اطلق عليها اسم (الحقوق والواجبات الأساسية) مثل الدستور الجزائري.

وبالتالي حقوق الانسان تشكل مزيجا من **القانون الدستوري والقانون الدولي**، اللذان يحميان حقوق الشخص الإنساني ضد الانحرافات الواقعة، وهي مزيج أيضا بين اكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية وبخاصة العلوم السياسية بفروعها المختلفة، ومنها الحقوق السياسية مثل الحق في الانتخاب.

والعلوم القانونية شملت في اغلب فروعها موضوع حقوق الانسان، مثل قانون العقوبات، فالحقوق القانونية تختلف عن الحقوق الطبيعية الثابتة للإنسان.

نشأة حقوق الإنسان تعود إلى تطور طويل ومعقد عبر العصور، وقد تأثرت بالعديد من الأحداث التاريخية والفكرية، يمكن تقسيم نشأة حقوق الإنسان إلى مراحل رئيسية:

❖ **العصور القديمة:**

- **الفكر الفلسفي القديم:** بدأت بعض مفاهيم حقوق الإنسان في الظهور في الفكر الفلسفي القديم. على سبيل المثال، الفيلسوف اليوناني **سقراط** و**أرسطو** تحدثا عن العدالة والمساواة، بينما قدم الفيلسوف الروماني **سيسرو** فكرة حقوق الأفراد في مواجهة السلطة.
- **الأديان** :الديانات الكبرى مثل **اليهودية** و**المسيحية** و**الإسلام** أكدت على حقوق الأفراد، مثل حق الحياة والكرامة الإنسانية.

ان ظهور حقوق الإنسان في العصور القديمة كان مرتبطًا بتطور الحضارات والتفاعلات الثقافية والاجتماعية التي نشأت في تلك الفترات، وعلى الرغم من أن فكرة "حقوق الإنسان" كما نعرفها اليوم لم تكن موجودة بشكل صريح، فإن بعض الممارسات والمفاهيم التي تتعلق بحقوق الأفراد كانت قد بدأت في الظهور في بعض الحضارات القديمة، وهنا بعض الأمثلة البارزة:

- **قانون حمورابي (حوالي 1754 قبل الميلاد:** يعتبر قانون حمورابي أحد أقدم وأشهر القوانين التي نشأت في بلاد الرافدين (بابل)، وقد اشتمل هذا القانون على العديد من البنود التي تتعلق بحقوق الأفراد، مثل حماية ممتلكاتهم، معاقبة الجرائم، والعدالة في المعاملات الاجتماعية، على الرغم من أن هذه الحقوق كانت تُمنح وفقًا للطبقات الاجتماعية (أي أن الطبقات العليا كانت تحظى بحماية أكبر)، إلا أنه كان هناك سعي لتحديد حقوق الأفراد في المجتمع.
- **المفاهيم المصرية القديمة**: في مصر القديمة، كان هناك مفهوم يُعرف بـ"ماعت"، وهو مبدأ للعدالة والحق والاتزان، وكان مرتبطًا بالحق في الحياة والكرامة، وكان الفراعنة يعتبرون أنفسهم مسئولين عن إقامة العدالة وحماية حقوق المواطنين، وخاصة حقوق المحاربين والمواطنين العاديين في مجالات مختلفة مثل الملكية.
- **القانون الروماني:** في روما القديمة، تم وضع مجموعة من القوانين التي كانت تتعامل مع حقوق الأفراد في إطار القانون، ومن أبرز هذه القوانين قانون "الـ12 لوحًا"، الذي كان أول مجموعة من القوانين الرومانية المدونة، حيث نص على حقوق الملكية، وحقوق الأزواج والزوجات، وحقوق العبد في بعض الحالات، كما كانت هناك محاكم مختصة بحل النزاعات التي تتعلق بحقوق الأفراد.

- **الفلسفة اليونانية** :الفلاسفة اليونانيون مثل سقراط، أفلاطون، وأرسطو قد تناولوا مفاهيم العدالة وحقوق الأفراد، رغم أن أفكارهم كانت تركز بشكل أكبر على مفهوم المواطن داخل الدولة المدينة (بوليس) وكيفية العيش بشكل عادل ولكن، كانت هناك بعض الاعتبارات التي تطرقت إلى حقوق الأفراد في المجتمع، وإن كان ذلك في سياق المواطنين الأحرار فقط.
- **الديانات القديمة** : الديانات القديمة مثل اليهودية والمسيحية قد وضعت بعض القيم التي ترتبط بحقوق الإنسان على سبيل المثال، في التوراة والكتاب المقدس، وتوجد العديد من المبادئ التي تدعو إلى الرحمة والعدالة والمساواة بين البشر، مثل الوصايا العشر التي تدعو إلى احترام الحياة والملكية والعلاقات العائلية.

على الرغم من أن هذه المفاهيم كانت جزءًا من تلك الحضارات القديمة، إلا أن فكرة حقوق الإنسان كما نفهمها الآن — أي الحقوق العالمية المتساوية لجميع الأفراد بغض النظر عن العرق أو الدين أو الجنس — لم تكن موجودة بشكل كامل في تلك العصور.

❖ **العصور الوسطى:**

ان ظهور حقوق الإنسان في العصور الوسطى كان محدودًا مقارنةً بما نعرفه اليوم، حيث كانت الحقوق في الغالب محددة لفئات معينة من الناس، مثل النبلاء أو الأفراد الذين ينتمون إلى الديانات السائدة، ومع ذلك، يمكننا تتبع بعض المؤشرات على نشوء مفاهيم حقوق الإنسان في هذه الحقبة، والتي يمكن تقسيمها إلى بعض الجوانب الرئيسية:

-الكنيسة الكاثوليكية وتأثيرها:

- كانت الكنيسة الكاثوليكية في العصور الوسطى لها دور كبير في تحديد الحقوق والواجبات، وأحيانًا كانت تقدم بعض الحقوق للأفراد.
- كان لها تأثير على حقوق الرعايا من خلال تعليماتهم الروحية والأخلاقية، فكان هناك اهتمام بحماية الفقراء والمرضى والمعوزين من خلال مؤسسات الكنيسة مثل المستشفيات والملاجئ.
- كما أن الكنيسة قد دافعت عن حق الأفراد في حماية حياتهم وكرامتهم، وكان هناك بعض القوانين التي تحظر العبودية أو المعاملة القاسية للبشر، لكن هذه المبادئ لم تكن مطبقة على جميع البشر، بل كانت محدودة.

-الوثائق والميثاق السياسي:

- **الميثاق الأعظم (الماجنا كارتا :(**واحدة من أبرز الأحداث في العصور الوسطى التي تتعلق بحقوق الإنسان هي "الميثاق الأعظم (Magna Carta) "الذي أُصدر في إنجلترا في عام 1215، على الرغم من أن هذه الوثيقة لم تكن تتعامل مباشرة مع حقوق الإنسان كما نعرفها اليوم، إلا أنها كانت خطوة نحو حماية حقوق بعض الأفراد من الحكم الاستبدادي للملك. الماجنا كارتا أقرّت حقوقًا مثل ضمان المحاكمة العادلة وحقوق الملكية.

-تطور المفاهيم الفلسفية:

- في الفلسفة المسيحية في العصور الوسطى، كان هناك اهتمام بالحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه كجزء من التكريم الإلهي. مفكرون مثل **توما الأكويني** (Thomas Aquinas)ساهموا في تطوير بعض المفاهيم عن حقوق الإنسان بناءً على القيم المسيحية التي تربط بين العدالة الإلهية وحقوق الأفراد.

-الحقوق في ظل النظام الإقطاعي:

- في العصور الوسطى، كان النظام الإقطاعي سائداً في العديد من أجزاء أوروبا، وكان يتمتع فيه النبلاء بحقوق متميزة بينما كانت حقوق الفلاحين والعمال محدودة للغاية. كان للفلاحين بعض الحقوق في إطار التزاماتهم تجاه الإقطاعيين، ولكنهم غالبًا ما كانوا محرومين من حرياتهم الأساسية.

❖ **عصر النهضة والعصر الحديث:**

- **الفكر التنويري** في القرن السابع عشر والثامن عشر كان له تأثير كبير على تطوير فكرة حقوق الانسان **جون لوك** و**جان جاك روسو** وغيرهم من الفلاسفة طرحوا أفكارًا عن الحريات الفردية، والمساواة، وحق الحياة والملكية.
- الثورة الأمريكية عام 1776 مع إعلان الاستقلال، وثورة فرنسا عام 1789 مع **إعلان حقوق الإنسان والمواطن**، كانت لحظات حاسمة في تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان الحديثة.

❖ القرن التاسع عشر والعشرون:

- بعد الثورة الصناعية، ازدادت المطالب بالحريات المدنية والسياسية في العديد من البلدان وتطورت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- في عام 1948، جاء **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** من قبل **الأمم المتحدة** ليكون نقطة تحوّل رئيسية في حماية حقوق الإنسان على مستوى عالمي، هذا الإعلان اشتمل على مجموعة من الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة، والحرية، والتعليم، والمساواة أمام القانون، وحماية من التعذيب.

❖ الوقت الحالي:

على الرغم من التقدم في مجال حقوق الإنسان، لا تزال هناك تحديات كبيرة مثل انتهاكات حقوق الإنسان في بعض البلدان، وعدم المساواة، والتمييز ومع ذلك، تستمر المنظمات العالمية والمحلية في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، في عصرنا الحالي، ولا تزال قضايا حقوق الإنسان تشهد تحديات كبيرة، مثل الانتهاكات المستمرة في بعض البلدان، وكذلك الأزمات العالمية مثل النزاعات المسلحة والهجرة القسرية ومع ذلك، تستمر الجهود العالمية لتحسين وضع حقوق الإنسان وتعزيز المساواة والعدالة في مختلف أنحاء العالم.

نستنتج ان حقوق الإنسان اليوم جزءًا أساسيًا من القانون الدولي، ويجب على الدول احترامها وحمايتها.

1- مفهوم حقوق الانسان

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر اذن جميع البشر لهم الحق في الحصول على الحقوق الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز، وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.

ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تتقيد الدول باحترامها والتصرف بطرق معينة أو الامتناع عن أفعال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات.

يعتبر وضع مجموعة شاملة من قوانين حقوق الإنسان واحدة من الانجازات العظيمة للأمم المتحدة ، فهي مدونة شاملة ومحمية دوليا التي يمكن لجميع الدول الاشتراك، وقد حددت الأمم المتحدة مجموعة واسعة من الحقوق المتعارف عليها دوليا، بما فيها الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما أنشأت آليات لتعزيز وحماية هذه الحقوق ومساعدة الدول في تحمل مسؤولياتها.

اعتمدت الجمعية العامة في عام 1945 و 1948، على التوالي ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر أساسا لهذه المجموعة من القوانين ومنذ ذلك الحين، وسعت الأمم المتحدة قانون حقوق الإنسان تدريجيا ليشمل على معايير محددة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والفئات الضعيفة الأخرى، الذين يملكون الحقوق التي تحميهم من التمييز الذي طالما كان شائعا في العديد من المجتمعات.

أ- تعريف حقوق الانسان

هي المبادئ الأخلاقية او المعايير الاجتماعية، التي تصف نموذجا للسلوك البشري الذي يفهم عموما بانه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها، لانها مستحقة واصيلة لكل شخص لمجرد كونه انسان، اذن هي ملازمة له بغض النظر عن هويته او مكان وجوده او لغته او دينه او عرقه..الخ

وحقوق الانسان ليس لها تعريف محدد، بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف تعريفها من مجتمع الى اخر

فيعرفها "**رينيه كاسان**" بانها: فرع خاص من الفروع الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا الى كرامة الانسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انساني.

اما «**كارل فاساك**» فيعرفها بأنها (علم يهم كل شخص ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهما بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام)

في حين يراها الفرنسي «**ايف ماديو**» بأنها (دراسة الحقوق الشخصية المعرف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة **أخرى**).

ومنه نفهم ان:

حقوق الانسان تمثل تعبيراً عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسد قيم إنسانية عليا تتناول الإنسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لا سيما الحقوق الأساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الإنسان وحريته.

✓ تعريف حقوق الانسان قانونيا

الامم المتحدة عرفت حقوق الإنسان بأنها (**ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى**)، أي أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان.

ومنه فان المعايير العالمية تضمن إقرار هذه الحقوق عندما تعجز الحكومات عن حمايتها، فمنظمة الأمم المتحدة التي تعمل للمحافظة على الأمن والسلام الدوليين قد سنت معظم القوانين الدولية التي تقر حقوق الإنسان وتكفل صيانتها، ويذكر أن كافة دول العالم المستقلة تقريباً لها مقاعد بالأمم المتحدة، وأيضا تقوم الأمم المتحدة وبعض المنظمات الأخرى بالكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم، وتعمل على وقف هذه الانتهاكات.

✓ الفرق بين الحقوق والحريات العامة

- يعرف الحق على انه الامر الثابت الذي لا يسوغ انكاره فهو طلب او امتياز او سلطة يمتلكها الافراد في مواجهة الدولة، والمطالبة بالحق يكون على أسس أخلاقية داخل المجتمع، اذن الحق رابطة قانونية تخول للشخص على سبيل الانفراد بإقتضاء أداء معين من شخص اخر، اذن الحقوق الأساسية لازمة لتطور الفرد وتتميز بنظام خاص من الحماية القانونية.

- الحرية تعرف على انها مايميز الانسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة افعاله واقواله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير اكراه ولكن ضمن حدود معينة، فالحرية بذلك تعني عدم الخضوع لسلطة اعلى وانها القدرة على القيام بعمل ما او الامتناع عن فعله، حيث يختار الفرد بنفسه سلوكه الشخصي دون اكراه، وتوصف الحرية بكونها عامة لانها تفترض تدخل السلطات العامة في الدولة لتنظيميها، فمصدر الحريات وضعي.

  - اذن الحريات العامة تستعمل في اطار الدولة، كدلالة على الإمكانيات التي يمتلكها المواطن في مواجهة السلطة ولذلك فمكانها الدستور او القانون.

- الحق يرد على محل محدد او قابل للتحديد، والحرية لا ترد على محل محدد فهي أوضاع عامة ليست واضحة المعالم والحدود وليست لها اهداف محددة مثل الحقوق.

- الحق ثابت قبل الحرية مثل: حق الانتخاب يكون ببلوغ سن قانونية ومن ثم تتوفر الحرية في ممارسة الحق او لا، اما الحرية فهي تملك الانسان لزمام نفسه في ان يفعل ما يشاء دون التسبب باضرار للاخرين.

- الحرية لا يقابلها التزام على عاتق الغير ولكن الحق مقترن بالواجب لدى الغير.

ومنه **نلاحظ** ان الحقوق **تختلف** عن الحريات، ورغم هذا التمييز فان بعض الاتفاقيات والاعلانات قد خلطت بينهما، وادرجت على ان الحرية حق، ومنها المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق

الانسان:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي" والمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :" لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية..." وكذلك المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان:" لكل فرد الحق في الحرية والأمان..."

نلاحظ أيضا الحريات العامة ليست مطلقة بل مقيدة بما يفرضه القانون، أي منظمة في اطار القوانين وتمارس في اطار تجمع سياسي منظم، الا ان الحرية تمنح للافراد امتيازات في مواجهة السلطة العامة، **نلاحظ** أيضا ان الحريات تتصف بالعمومية، اذ يتمتع الافراد داخل الدولة دون أي تمييز بسبب الجنس اوالدين او العرق او الانتماء السياسي....الخ، نخلص بالاخير الى ان الحريات العامة تولد حقا قانونيا اذا تم الاعتداء عليها.

ان رؤية الاهتمام بالحريات العامة، تعزز مع التحول الذي أتت به **العولمة**، وما تتضمنه من حرية التجارة وحركة رؤوس الأموال والاستثمارات، ثم الاتجاه لتهميش بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لصالح حقوق أخرى، وخاصة ان هذه الرؤى الفكرية تعتبر ان الحقوق المدنية والسياسية كحريات للفرد، في مواجهة تدخل الدولة، اذ تعني مفهوما عكسيا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعني وجوب تدخل الدولة، وان الطائفة الأولى من الحقوق هي الحقوق الإنسانية الأساسية، وانه لا يمكن اعمال الحقوق الأخرى الا بتحقيق هذه الحقوق، رغم ان الممارسة تشير الى ان انتهاكات حقوق الانسان "الأساسية" في علاقتها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ترجع الى سياسات حكومية.

الحقوق والحريات العامة هما مفهومان مرتبطان بالحقوق الإنسانية الأساسية التي تحمي الأفراد من التجاوزات أو التمييز من قبل الدولة أو الأفراد، لكن هناك بعض الفروق بينهما:

- ✓ **الحقوق العامة:**

  - هي حقوق يضمنها القانون والدستور وتعتبر جزءًا من النظام القانوني للمجتمع.
  - ترتبط بالضمانات القانونية التي تتيح للأفراد الوصول إلى العدالة والمساواة، مثل الحق في التعليم، الحق في العمل، الحق في الحياة، الحق في الصحة، والحق في ملكية الممتلكات.
  - هي حقوق مادية وقانونية يُفترض أن توفر للأفراد مستوى معيشي مناسب وتحميهم من الظلم.

- ✓ **الحريات العامة:**

- هي حرية الأفراد في اتخاذ القرارات والقيام بالأنشطة دون تدخل أو قيود غير مبررة من الدولة.
- تشمل حرية التعبير، حرية الدين والمعتقد، حرية الاجتماع، حرية الصحافة، وحرية التنقل.
- تهدف إلى حماية الأفراد من القيود التعسفية وتتيح لهم ممارسة نشاطاتهم بشكل طبيعي ضمن حدود القانون.

الفرق الرئيسي:

- **الحقوق العامة** تتعلق بالامتيازات القانونية التي تحمي مصالح الأفراد وتمنحهم مزايا محددة.
- **الحريات العامة** تتعلق بالقدرة على القيام بالأعمال والتصرفات دون تدخل غير مبرر من السلطات.

باختصار، **الحقوق** تتعلق بالضمانات القانونية والمادية، بينما **الحريات** تتعلق بالقدرة على التعبير واتخاذ القرارات بحرية

ب- أهمية حماية حقوق الانسان

ان حماية حقوق الانسان توفر تحقيق عدة مبادئ بالواقع العملي وهي:

- ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين والحصول على الحقوق بالتساوي دون تمييز
- تشجيع حرية ابداء الراي والتعبير ومنه المساهمة في تغيير الظروف الاجتماعية والسياسية ...الخ
- انعكاس المعايير الدنيا اللازمة للعيش بكرامة
- حقوق الانسان جزءا مهما من كيفية تفاعل الناس مع الاخرين
- تحديد أصحاب الحقوق لمجرد انهم بشر لهم ان يطالبوا باستحقاقات معينة ومكلفين بالمسؤوليات ملزمون باحترام الاستحقاقات المرتبطة بهذه المطالب وحمايتها.

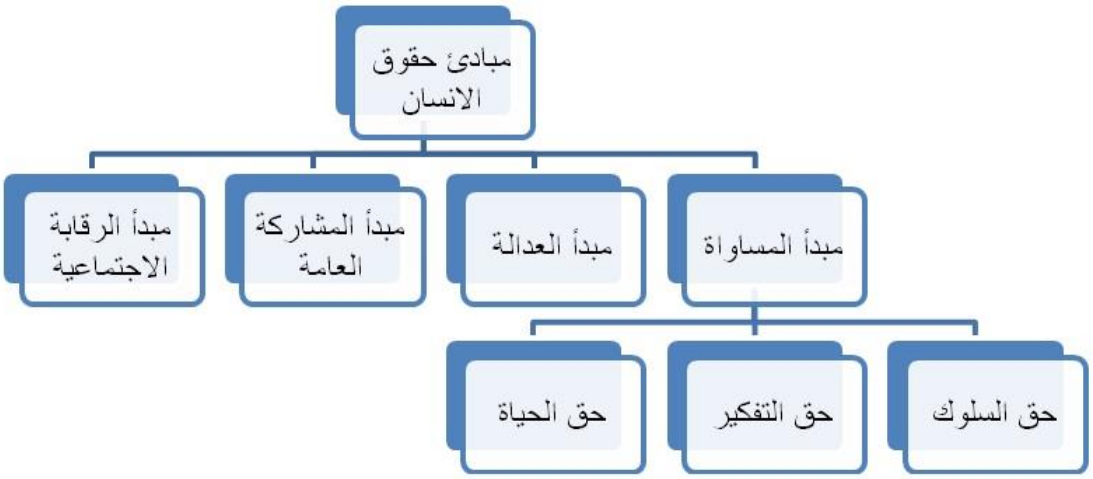

2-خصائص حقوق الانسان

تحتوي حقوق الانسان على بعض الميزات التي تجعل لها قيمة قانونية كبيرة منها:

- **العالمية:** فكل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ومختلف المواثيق الدولية لحقوق الانسان، تتجاوز الحدود السياسية والجغرافية للدول، في اطار المجتمع الدولي، الذي يسهر على حماية حقوق الانسان ومنه فهي ذات طابع عالمي طالما القانون الدولي اختص بها، وهو يسمو على القانون الداخلي للدول.

- **الشمولية:** بمعنى انها لا تقتصر على فئة معينة، بل تضم كافة الأشخاص بغض النظر عن دينهم، جنسيتهم، عرقهم، ...الخ وهي كذلك لا تنحصر في مكان او زمان، كما انها تشمل جميع جوانب حياة الانسان وجميع مراحل حياته، عملا بمبدا المساواة بين الجميع

- **متكاملة:** أي انها غير متجزئة وتضم عدة حقوق متنوعة، لان المواثيق الدولية وسعت من دائرتها، وجعلتها تضم جميع جوانب حياة الانسان مثل؛ العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، فكلها حقوق مترابطة لا يمكن تفضيل فئة عن فئة أخرى، وقد ورد بإعلان فيينا لحقوق الانسان سنة 1993

ان: كل الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة وبالتالي هي متكاملة أي مترابطة، وعلى المجتمع الدولي ان يوفر منحى متساوي وعادل لجميع الأشخاص بالغالم.

- **ثابتة:** أي غير قابلة للتنازل عنها باي شكل من الاشكال، حتى ولو أراد الشخص ذلك ولا تكتسب بل هي لصيقة بالكائن البشري ومتواجدة معه، لذلك الدول تسعى الى تقنينها من اجل توفير الحماية التامة لها.

يلزم قانون حقوق الانسان الحكومات بالقيام بتصرقات محددة ويمنعها من القيام بتصرفات أخرى وثمة مسؤوليات على الافراد أيضا، منها احترام حقوق الاخرين

- **المساواة وعدم التمييز:** جميع الافراد متساوون ككائنات إنسانية بحكم الكرامة المتاصلة في الكائن الإنساني، دون تمييز من أي نوع من قبيل التمييز على أساس العرق، اللون، الجنس، الأصل الاثني، العمر، اللغة، الدين، الراي السياسي...الخ

- **المساءلة وسيادة** القانون: يجب على الدول وغيرها من الأطراف المعنية، ان تمتثل للاعراف والمعايير القانونية المكرسة في صكوك حقوق الانسان، والا المضرور له الشروع في إجراءات امام محكمة مختصة او أي جهة التحكيم الدولي للحصول على

خصائص حقوق الإنسان

أ- خصائص حقوق الانسان في الإسلام

ينطلق الإسلام من اعتقاد راسخ وراقي، الذي جعل به الله تعالى، الانسان خليفة في الأرض لعمارتها وإقامة الاحكام الشرعية، ويرى الإسلام ان الانسان موضع التكريم ويتساوى في ذلك جميع البشر، و

قالى الله تعالى في الاية 30 من سورة البقرة:" واذْ قالَ ربكَ للملائكةِ انيٍ جاعلٌ في الارضِ خليفةٍ قالوا اتجعلٌ فيهاَ من يفسدٌ ويسفكٌ الدماءَ ونحن نسبحُ بحمدكَ ونقدسُ لكَ، قال انيٍ اعلمٌ ما لاتعلمونَ"

فقد جاء الإسلام ليعلي من كرامة الانسان وسط ركام الجاهلية، وعزز الانسان وكرامته لقوله تعالى في الاية 4 من سورة التين:" ولقدْ خلقناَ الانسانَ في احسنِ تقويمٍ".

وقال تعالى في الاية 70 من سورة الاسراء:" ولقدْ كرمناَ بني ادمَ وحملناهمْ في البرِّ والبحرِ ورزقناهمُ من الطيباتِ وفضلناهمْ على كثيرٍ ممن خلقناَ تفضيلاً".

وقال الله تعالى في الاية 13 من سورة الحجرات :" يا ايهاَ الناسُ اناّ خلقناكم من ذكرٍ وانثى وجعلناكمُ شعوباً وقبائلَ لتعارفوا ان اكرمكمْ عند الله اتقاكمْ ان الله عليمٌ خبيرُ".

هناك مواطن عديدة في القران الكريم تعنى بالاخلاق وسمو كرامة الانسان، اذ لم نقل كل نصوص القران الكريم لها دلالة مباشرة وغير مباشرة في الدعوة بالتحلي بالاخلاق الحميدة، التي تحمي انتهاكات حقوق الانسان والمساس بحرياته.

قد اقرت الشريعة الإسلامية حقوق الانسان، قبل 14 قرنا ويقول فيها الشيخ محمد الغزالي، ان اخر ما املت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري، كان من ابجديات الإسلام وان اعلان الأمم المتحدة عن حقوق الانسان، ترديدا عاديا للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الرسول محمد (ص) والمصدر الرسمي الديني لحقوق الانسان هو القران والسنة النبوية كمصدر دستوري وتشريعي مباشر.

ويعرف الحق في الشريعة الإسلامية؛ على انه علامة شرعية تؤدي الى الإختصاص بشيئ، مع امتثال شخص اخر في اطار محدد ومشروع، ومنه نستنتج اركان معينة من هذا التعريف، هي صاحب الحق، الشيئ المستحق، من عليه الحق، نص شرعي يوجب الحق، المشروعية.

اذن حقوق الانسان في الإسلام هي **ضرورات** لا حقوق، فالانسان يحمل في ذاته تكريما الهيا بكونه انسانا بغض النظر عن جنسه او دينه او لونه.

تتضمن خصائص حقوق الانسان بالإسلام في:

- مصدرها من الله تعالى منحها للإنسان دون تدخل من أي احد او طرف أي متجذرة مع الكائن البشري منذ ولادته، والشريعة الإسلامية قيدت استعمال الافراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير.
- مرتبطة بالحاجات الفعلية للبشر وليست مجرد مثاليات وفلسفيات فهي مقاصد للدين وغاياته العليا أيضا ورسالة النبوة التاريخية
- الدين الإسلامي خصها بأهمية كبيرة وفي مواضع عديدة بل وهي مرتبطة به
- ثابتة لا تتغير مع الظروف والازمنة والأماكن
- حقوق الانسان في الإسلام شرعت باصل الخلق ولم تاتي كثمرة لمعاناة او مظاهرات او صراعات بين الحاكم والمحكوم.
- فلسفة الإسلام في تقرير حقوق الانسان لها تميز، لانه يقصد بالإنسان –مطلق الانسان– وليس امتيازا لانسان على انسان والإسلام لا يلزم الانسان بالحفاظ على حقوقه وعدم التفريط فيها فقط ولكن يلزم الانسان بالنضال من اجل الدفاع عن حقوق الاخرين.

وهكذا تميز الفكر الإسلامي في ميدان حقوق الانسان في مجال التنظير والتطبيق لحقوق الانسان وخير مثال؛ عصر الرسالة وعصر الخلفاء الراشدين.

ب- خصوصية حقوق الانسان لدى الأمم المتحدة

لقد تطور الاطار المعياري الدولي لحقوق الانسان، منذ ان اعتمدت الجمعية للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948،[1] وقد صيغ لكي يكون؛ مقياسا مشتركا لاحترام حقوق الانسان على الصعيد الدولي لجميع الشعوب والأمم، وقد ذكر الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، التي ينبغي أن يتمتع بها البشر كافة، وقد قبل على نطاق واسع بوصفه صكاً يتضمن المعايير الأساسية لحقوق الإنسان التي ينبغي احترامها وحمايتها واعمالها، ويشكل الإعلان هذا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اما الاتفاقيات الأخرى التي اعتمدتها الأمم المتحدة، تتناول قضايا محددة تعزيزا لحقوق الانسان وهي:

- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

[1] قم بتحميل الإعلان العالمي لحقوق الانسان واطلع على محتواه.

- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضرب المعاملة او العقوبة القاسية او اللإنسانية او المهنية.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم.
- إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.

وتشكل هذه الاتفاقيات التسع وبروتوكولاتها الاختيارية، الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي أعدتها الأمم المتحدة، ان العهدين والبروتوكولات والإتفاقيات هي **ملزمة** قانونا على الدول التي صادقت عليها او انظمت اليها، فتوجد صكوك عالمية أخرى لحقوق الإنسان تتمتع بوضع قانوني مختلف مثل: الإعلانات والمبادئ التوجيهية والقواعد المعيارية والتوصيات **ليس لها أثر ملزم**، وإنما لها قوة معنوية لانها **توفر توجيهات عملية للدول في تصرفاتها**.

ملاحظة:

مما سبق نستنتج انه هناك اهتماما دوليا قانونيا بموضوع حقوق الانسان، غير ان الملاحظ هو وجود انتهاكات صارخة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، وهي ترتفع من مختلف انحاء العالم، رغم ما ينص عليه القانون الدولي والدساتير الوطنية التي هي من المفروض موفرة حماية قانونية كاملة، وهذا يوضح تناقض حقوق الانسان، ومنه نفهم انه بات ضروريا **التحري عن ضمانات إضافية** توفر حماية كاملة وفعلية لحقوق الانسان، فالمعالجات القانونية هي وحدها المطروحة في المجتمع الدولي حول موضوع انتهاك حقوق الانسان فقط.

فالاشكالية هي ليست نصوص قانونية وانما تطبيق تلك النصوص، وهناك أيضا عدة أوجه لحماية حقوق الانسان، ليس فقط التوجه الوحيد هو القانوني.

3- تطور حقوق الانسان

اول من اقترح تقسيم حقوق الانسان الى ثلاثة أجيال هو رجل القانون التشيكي **كاريل فاساك** في المعهد الدولي لحقوق الانسان في ستراسبورغ، واستعمل هذا المصطلح منذ نوفمبر 1977، وقد وضعت نظريات فاساك جذورها في القانون الأوروبي، بمعنى تقسيماته لحقوق الانسان تتبع شعارات الثورة الفرنسية الثلاثة: حرية، مساواة، اخاء، وقد انعكس تاثيرها على بعض مبادئ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، اذن تقسيماته كانت على النحو التالي:

- **الجيل الأول من حقوق الانسان**

وغالبا ماتسمى بالحقوق الزرقاء، تهتم بشكل رئيسي بقضايا **الحرية** و **المشاركة السياسية**، وهي الحقوق المدنية والسياسية بطبيعتها، كما انها تحمل النزعة الفردية، وهي معنية بحماية الفرد من تجاوزات السلطة.

ويشمل الجيل الأول على حقوق الانسان التالية: حرية التعبير، الحق في محاكمة عادلة، حرية الأديان، حق الانتخاب، وهي حقوق ساعدت في تاسيسها وثيقة الحقوق في الولايات الامريكية المتحدة وإعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا بالقرن 18، رغم ان حق المحاكمة العادلة له اصوله وثيقة **الماجنا كارتا** عام 1215، ووثائق الحقوق الإنجليزية.

وقد تم اعتماد هاته الحقوق والاعتراف بها عالميا، من خلال إعطائها الصيغة الرسمية لأول مرة في القانون الدولي، بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 وصولا الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

- **الجيل الثاني من حقوق الانسان**

تتعلق **بالمساواة**، ويطلق عليها أحيانا هاته الحقوق بالحقوق الحمراء، اذ بدا الاعتراف بها من الحكومات بعد الحرب العالمية الثانية، وهي حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، وتعمل على ضمان ظروف ومعاملة متكافئة لفئات المجتمع المختلفة، وتشمل هذه الحقوق: حق العمل، الحق في الصحة، حق السكن، حق الضمان الاجتماعي، حق اعانة البطال، وقد تم تضمين حقوق الجيل الثاني أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المواد 22 الى 27 وأيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تجدر الإشارة الى ان الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت، قام بإقتراح وثيقة ثانية للحقوق لضمان كثير من حقوق الجيل الثاني عام 1944، وقد قامت بعض الولايات الامريكية بوضع قوانين لبعض هذه الحقوق الاقتصادية، كولاية نيويورك مثلا وضعت قوانين التعليم المجاني وحق المفاوضة الجماعية وحق تعويض العمال في دستورها القانوني.

يمكن ان نلخص الاحداث التي جرت ضمن الجيلين السابقين أي في القرن 18 و 19، مايلي:

- 1789 ظهور الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الانسان والمواطن
- 1815 حركات تمرد العبيد في أمريكا اللاتينية وفرنسا
- 1830-1839 حركات المناداة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية: حركة راماكريشنا في الهند، والحركات الدينية في الغرب
- 1840 الحركة الميثاقية في ايرلندا تطالب بحق الاقتراع العام وحقوق العمال والفقرغء
- 1847 الثورة الليبرية
- 1861 التحرر من الاسترقاق في روسيا

هاته ابرز الاحداث التاريخية الداعية الى النضال المستمر من اجل حقوق الانسان، اما ابرز المؤتمرات والوثائق والاعلانات فتتلخص في:

- 1792 قيام ميري وولستونكرافت بالمطالبة بحقوق المراة
- 1860-1869 قيام ميرزا فتح علي اخوندزاد، في ايران وتان سيتونغ في الصين بالمناداة بالمساواة بين الجنسين.
- 1860-1869 مجلة " لاكاميليا" الدورية التي تملكها روسا غيررا بالدفاع عن حق المراة في المساواة مع الرجل، في شتى انحاء أمريكا اللاتينية.
- 1860-1869 ينشر توشيكو كيشيدا في اليابان مقالا بعنوان " اني أقول لكن يا اخواتي الزميلات"
- 1860-1880 ابرام اكثر من 50 معاهدة ثنائية بشان الغاء تجارة الرقيق، في شتى مناطق العالم.

وفي ما يخص ابرز المؤسسات الداعمة لحقوق الانسان بهاته الفترة نذكر:

- 1809 انشاء مؤسسة اومبوتسمان في السويد
- 1815 تاليف اللجنة المعنية بتجارة الرقيق على الصعيد الدولي، في اطار مؤتمر فيينا
- 1839 تأسيس الجمعية المناهضة للاسترقاق في بريطانيا وتبعها تأسيس اتحاد الغاء الاسترقاق في البرازيل
- 1863 تأسيس لجنة الصليب الأحمر الدولية.
- 1864 تأسيس الرابطة الدولية للرجال العاملين.
- 1898 تأسيس رابطة حقوق الانسان وهي منظمة غير حكومية أنشئت ردا على قضية دريفوس.

- **الجيل الثالث من حقوق الانسان**

هذا الجيل يتخطى مجرد الحقوق المدنية والاجتماعية، الى حقوق أخرى بغاية الأهمية، وقد ذكرت هذه الحقوق في عدة وثائق في القانون الدولي، مثل: اعلان ستوكهولم للبيئة عام 1972، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، و اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية عام 1992، بالإضافة الى وثائق أخرى طموحة ولكن غير ملزمة قانونيا.

والحقوق الاجتماعية تتمثل في: حق المفاوضة الجماعية، حق تقرير المصير، حق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الحق في بيئة صحية، الحق في الموارد الطبيعية، الحق في الاتصال، الحق الثقافي، الحق في الاستدامة للأجيال القادمة.

وخطة عام 2030 والاطار الدولي لحقوق الانسان نلخصها في:

- ارتباط متين بين خطة 2030 وحقوق الانسان؛ اذ تستند اهداف التنمية المستدامة بشكل قوي على قانون لحقوق الانسان.
- الهدف الاسمى للخطة؛ هو تمتع جميع الأشخاص بحقوق الانسان بشكل كامل دون وجود أي نوع من التمييز وتكريس الالتزام بمبدا –لا احد سوف يترك في الخلف–
- علاوة على ارتكازها بصفة أساسية على ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان وغيرها من الصكوك الدولية المتفق عليها ذات الصلة.

- ❖ التأكيد والاعتراف بالترابط المباشر بين تنفيذ اهداف التنمية المستدامة والتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان والاليات الدولية ذات الصلة (مثل هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل).
- ❖ عملية تحقيق اهداف التنمية المستدامة من خلال اعتماد نهج شامل ومتسق قائم على حقوق الانسان.

ومنه نفهم ان :

اهداف خطة افاق 2030 لحقوق الانسان تكمن في: القضاء على الفقر بجميع اشكاله في كل مكان (المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) أولا، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات (المادة 7 من اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المراة) ثانيا، مع تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة ثالثا، و تحقيق السلام والعدل رابعا.

تصنيفات حقوق الإنسان
تعددت تصنيفات حقوق الإنسان بتعدد العوامل المعتمدة في تصنيفها إلى ثلاث أجيال تتمثل في:
1
الجيل الأول "الحقوق المادية والسياسية":
و تعرف كذلك بالحقوق السلبية التي يمكن للفرد الاحتجاج بها في مواجهة الدولة التي تملك فقط سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة هذه الحقوق، و توصف بأنها شخصية، و من أمثلتها الحق في الحياة، منع التغذية، حرية التعبير و الانتقال .
2
الجيل الثاني"
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية":
و تتطلب ليس فقط مجرد امتناع الدولة عن عرقلة ممارستها أوإشباعها، بل تلتزم الدولة بالتدخل الإيجابي اللازم لكفالتها، و تعبر عن المساواة المثالية وتختلف فلسفتها تماما عن تلك التي تقوم عليها حقوق الجيل الأول، فهي مؤسسة على فلسفة اشتراكية اجتماعية
3
الجيل الثالث: "حقوق التضامن":
و تسمى كذلك بالحقوق الجديدة أو المبرمجة أو الحقوق الجماعية، تختلف عن حقوق الجيلين الأول و الثاني في أن صاحب الحق فيها الشعب أو الجماعة و ليس الفرد كما في الجيلين الأول و الثاني والأساس الذي تقوم عليه، هو إدخال البعد الإنساني إلى مجالات كانت متروكة

4-تصنيفات حقوق الانسان

في عام 1948 اتخذ العالم من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارا تاريخيا بتبني الإعلان العالمي لحقوق الانسان، باعتباره **المرجعية الدولية**، لتحديد الحقوق المعترف بها والتي يجب ان تحترم وتعزز لجميع البشر دون تمييز، هذا الحد هو الحد الأدنى من الحقوق الإنسانية الذي يوفر الظروف المناسبة لتحقيق التنمية والعدالة والمساواة والسلم والامن الدولي، حيث شكلت لجنة دولية لحقوق الانسان عام 1946 بقرار من مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، التي عهد اليها اعداد وصياغة مبادئ ومعايير أساسية، تشكل قاعدة الشرعية الدولية لحقوق الانسان، حيث اتمت مهمتها بعرض اقتراح مشروع على الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1948، ليكون الجزء الأول من هذه الشرعية الدولية ويشكل **اول مرجع دولي**، في العصر الحديث لتعزيز حقوق الانسان، ولقد اضفى قبول الإعلان العالمي لحقوق الانسان من جانب عدد كبير من أعضاء المجتمع الدولي، على المبادئ الواردة في هذا الإعلان، وزنا معنويا كبيرا هذا الوزن ترك أثره الملموس على دساتير البلدان وقوانينها بحيث اصبح الجمهور يطالب بتضمين البنود الخاصة بهذه الحقوق ضمن دساتيرها، وأصبحت مقياسا لرقي الدستور، ولقد تم ترجمة مصطلح حقوق الانسان الدولي على شكل مجموعة من المواثيق الدولية لحقوق الانسان، شكلت في مجملها معايير حقوق الانسان المعترف بها دوليا، ومنه فان تصنيف حقوق الانسان يكون كالتالي:

أ. تصنيف حقوق الانسان عبر مراحل تطورها

في خضم التطور الحاصل في مجالات حقوق الانسان، برزت العديد من الآراء ومنذ سنوات في محاولة لتصنيف مجالات حقوق الانسان، وذلك من خلال تحليل ظاهرة تطورها كفكرة وبلورتها الى نصوص ومواثيق دولية ملزمة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية والثقافية والبيئية وقد تبلورت هذه الأفكار والاراء في 03 مراحل هي:

- **المرحلة الأولى: مرحلة التركيز على الحقوق الفردية**

ويمكن تحديدها مابين سنة 1945-1960 وفي هذه المرحلة ظهر بوضوح تركيز الأمم المتحدة والإعلان العالمي وإتفاقيات أخرى على **حقوق الفرد**، وذلك بوضع الفرد امام الدولة من خلال تلك النصوص.

- **المرحلة الثانية: الترابط بين حقوق الفرد وحقوق الانسان الجماعية**

اذ لم تتوقف قاعدة حماية الفرد، فإستمرت رغم التحديات والأوضاع الصعبة للبحث في قضايا اللاجئين، عديمي الجنسية، النساء، المعاقين، التعذيب، وخلال هاته المرحلة تم الربط بين حقوق الشعوب وحقوق الانسان، وقد صدر فيها اعلان الأمم المتحدة لعام 1960، حول "منح الإستقلال للدول والشعوب المستعمرة" واعتبر هذا الإعلان ان الاستعمار سببا في التخلف، ويشكل انكارا لحقوق الإنسان، وقد تجلى أيضا الارتباط بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب من خلال العهدين الدوليين لعام 1966، حيث تضمنت المادة الأولى نصا يقر لجميع الشعوب حقها في تقرير مصيرها وبمقتضاه تختار نظامها السياسي والإجتماعي، كما ورد مايفيد في جواز تمتع الشعوب بحرية ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المرحلة الثالثة: التوازن بين الحقوق

تتميز هذه المرحلة بنوع من التوازن في الحقوق والسعي لتعميقها، وذلك بإعادة الإعتبار الى الحقوق المدنية والسياسية لدول **العالم الثالث**، كما يبرز أهمية مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة خصوصا، وان مبادئ حقوق الانسان أصبحت مقبولة بشكل عام على النطاق العالمي، ومنذ ان صدر اعلان الحق في التنمية عام 1986 بأغلبية 146 صوتا، اعتبر " الحق في التنمية" يمثل الجيل الثالث من منظومة حقوق الانسان، الى جانب صيانة السلم العالمي او حق السلم، الحق في بيئة سليمة، الحق في الإستفادة المشتركة من التراث البشري.

ومن هذه المنطلقات اعتبرت **الحقوق المدنية والسياسية**، تمثل الجيل الأول لأنها كانت قد صيغت في القرن 18 وشكلت خلفية للثورة الفرنسية، اما **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، فتمثل الجيل الثاني، ووضعت في القرن 19 و 20 تحت تأثير الفكر الاشتراكي، وخصوصا موضوع المساوة والحديث عن حقوق العمل والضمان الاجتماعي، اما الجيل الثالث او حقوق التضامن فهي محاولة لإدخال **البعد الإنساني** في مجالات حقوق الانسان، وولدت في ظروف وسياقات مختلفة عن الجيلين السابقين، وخصوصا ان هذه الحقوق كانت متروكة للدولة مثل: البيئة، التنمية، التواصل، التراث المشترك للإنسانية.

ب-تصنيف حقوق الانسان في الدستور الجزائري

نص **المرسوم الرئاسي رقم: 20-442** لسنة 2020 المتضمن التعديل الدستوري، في بابه الثاني المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، من خلال الفصل

الأول بعنوان: الحقوق الأساسية والحريات العامة، مجموعة من تصنيفات لحقوق الانسان جاءت من المادة 34 الى المادة 77 منه ونصنفها كالتالي:

✓ الحقوق الطبيعية:

- الحق في الحياة وتنص المادة 38 على انه حق لصيق بالإنسان، يحميه القانون ولا يمكن ان يحرم احد منه الا في حالات.
- حق عدم انتهاك حرمة الانسان وهو مانصت عليه المادة 39، اذ يحضر أي عنف بدني او معنوي او أي مساس بالكرامة ويعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية، واللإنسانية او المهينة والإتجار بالبشر.
- كل شخص يعتبر برئ حتى تثبت جهة قضائية ادانته بناءا على المادة 41، والمادة 43 تنص على انه لا ادانة الا بمقتضى قانون مسبق، ولا يتابع احد ولا يوقف او يحتجز الا ضمن الشروط المحددة بالقانون وهذا مانصت عليه المادة 44.
- تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة، وكذا توفير الرعاية الصحية للأشخاص المعوزين من الامراض المعدية والوبائية، طبقا للمادة 63.
- طبقا لنص المادة 77 فانه لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات الى الإدارة بشكل فردي او جماعي لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة او بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية.

✓ الحقوق الاجتماعية:

- كل المواطنين سواسية امام القانون وهو مانصت عليه المادة 37.
- تحمي الدولة المراة من كل اشكال العنف في كل الأماكن والظروف في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الإستقبال ومن أنظمة التكفل ومن مساعدة قضائية وهذا مانصت عليه المادة 40.
- للأشخاص المعوزين الحق في الاستفادة القضائية

- لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه طبقا لنص المادة 47 ولكل شخص حق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.
- تضمن الدولة بموجب المادة 48 عدم انتهاك حرمة المسكن، اذ لا تفتيش الا بمقتضى القانون (امر مكتوب) وفي اطار احترامه.
- حق الملكية الخاصة مضمونة طبقا لنص المادة 60، اذ لا تنتزع الملكية الا في اطار القانون وبتعويض عادل وحق الإرث مضمون.
- تعمل السلطات العمومية طبقا للمادة 62 على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الامن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية.
- بناءا على المادة 64 فانه للمواطن الحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة
- الحق في التربية والتعليم لاسيما المجاني مضمونان وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما وهذا مكفول بالمادة 65.
- العمل حق وواجب طبقا للمادة 66، وكل مايلحق به مكفول دستوريا وحسب المادة 68 فان الدولة تعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجع الدولة ترقية المراة في مناصب المسؤوليات، وحق الاضراب مكفول دستوريا طبقا للمادة 70.
- تحظى الاسرة بحماية الدولة بناءا على المادة 71، خاصة حماية الطفل
- تعمل الدولة على ادماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية.
- طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 73 فان الدولة تحمي الشباب من الافات الاجتماعية.

✓ الحقوق السياسية و المدنية:

- الجنسية معرفة بالقانون ويحدد القانون كل مايتعلق بها
- طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 44 فانه يعاقب القانون على اعمال وافعال الاعتقال التعسفي، ولكل موقوف للنظر له الحق في الاتصال بمحامي

بناءا على نص المادة 45، وكل شخص وقف او حبس موقتا بتعسف او خطا قضائي الحق في التعويض طبقا للمادة 46.

- حسب المادة 49 يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ان يختار بحرية موطن اقامته وان يتنقل بحرية عبر التراب الوطني.
- يتمتع كل اجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني، بحماية القانون لشخصه واملاكه طبقا لنص المادة 50 من الدستور، ولا يمكن تسليم احد الا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها او بموجب قانون، ولا يمكن في أي حال تسليم او إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء.
- حق انشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به وهذا طبقا لنص المادة 53 وتشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، ويحدد القانون العضوي شروط وكيفيات انشاء الجمعيات، ولا تحل الجمعيات الا بموجب قرار قضائي.
- طبقا للمادة 56 فانه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، الحق في ان ينتخب وان ينتخب.
- طبقا للمادة 57 فان حق انشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني، او لغوي، او عرقي، او جنسي، او مهني، او جهوي، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم المكونة للهوية الوطنية...الخ، كما لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء الى الدعاية الحزبية، وتضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية، وتستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون تمييز، الاستفادة بعدة حقوق وردت بالمادة 58.
- تعمل الدولة طبقا للمادة 59 على ترقية الحقوق السياسية للمراة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة
- طبقا للمادة 67 فانه يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة بإستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والامن الوطنيين.

- الحق النقابي مضمون ويمارس بكل حرية في اطار القانون بناءا على نص المادة 69.
- طبقا للفقرة الثانية من المادة 73 فان الدولة تشجع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية.

✓ **الحقوق الثقافية:**

- يتمتع كل مواطن بالحق في في الوصول الى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها، هذا بناءا على نص المادة 55، ولا يمكن ان تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الامن الوطني، ويحدد القانون ممارسة هذا الحق.
- طبقا للمادة 73 فان الدولة تسهر على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيز طاقاتهم الإبداعية.
- طبقا للمادة 74 فان القانون يحمي الحقوق المترتبة على الابداع الفكري، وفي حالة نقل الحقوق الناجمة عن الابداع الفكري، فانه يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة.
- الحق في الثقافة بشكل متساو مع الاخرين طبقا للمادة 76، وتحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير مادي وتعمل على الحفاظ عليه.

ج- الحريات العامة في الدستور الجزائري

وردت في الدستور الجزائري كالتالي:

- ❖ لا مساس بحرمة حرية الراي و حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في اطار احترام القانون هذا ما نصت عليه المادة 51، وتضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تاثير سياسي او أيديولوجي.
- ❖ حرية التعبير مضمونة وحرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما، بناءا على نص المادة 52.

- ❖ حرية الصحافة المكتوبة، السمعية البصرية والالكترونية، مضمونة وتتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ماياتي: حرية تعبير وابداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة، حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات في اطار احترام القانون، الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني، الحق في انشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك، الحق في انشاء قنوات تلفزيونية واذاعية ومواقع وصحف الكترونية ضمن شروط يحددها القانون.....)
- ❖ حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة وتمارس في اطار القانون، طبقا للمادة 61.
- ❖ حرية الابداع الفكري بما في ذلك ابعاده العلمية والفنية مضمونة وهذا مانصت عليه المادة 74.
- ❖ الحريات الاكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة بناءا على نص المادة 75.
- ❖ حريات الراي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي للأحزاب السياسية وهو مانصت عليه المادة 58.[2]

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 82 — 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ / 30 ديسمبر سنة 2020 م

دستور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسم الله الرحمن الرحيم

الديباجة

الشعب الجزائري شعب حرّ، ومصمّم على البقاء حرّا.

فتاريخه الممتدّ جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرّية، وأرض العزّة والكرامة.

لقد عرفت الجزائر في أعزّ اللّحظات المأساة الّتي عاشها حوض البحر الأبيض المتوسّط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النّوميدي، والفتح الإسلامي، حتّى الحروب التّحريرية من الاستعمار، رؤاها للحرّية، والوحدة والرّقي، وبناة دول ديمقراطيّة مزدهرة، طوال فترات المجد والسّلام.

وكان أوّل نوفمبر 1954 وبيانه المؤسّس نقطتا تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة شروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكوّنات الأساسية لهويّتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغيّة، الّتي تعمل الدولة دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها، وتمتدّ جذور نضالها اليوم في شتّى الميادين في ماضي أمّتها المجيد.

لقد تجنّد الشّعب الجزائري وتوحّد في ظلّ الحركة الوطنيّة، ثمّ انضوى تحت لواء جبهة التّحرير الوطنيّ التّاريخية، وقدّم تضحيات جساما من أجل أن يتكفّل بمصيره الجماعيّ في كنف الحرّية والهويّة الثّقافية الوطنيّة المستعادتين، ويشيّد مؤسّساته الدّستوريّة الشّعبيّة الأصيلة.

وقد توّج الشّعب الجزائري، تحت قيادة جبهة التّحرير الوطنيّ وجيش التّحرير الوطنيّ، ما بذله خيرة أبنائه، الجزائر من تضحيات في الحرب التّحريرية الشّعبيّة بالاستقلال، وشيّد دولة عصريّة كاملة السّيادة.

إنّ عزم الشّعب الجزائري على تحقيق انتصارات مصيريّة، سمح باسترجاع سيادته وثرواته الوطنيّة وبناء الدّولة لخدمته وحده، وكان تعزيز شرعيّة الدّولة الّتي تمارس سلطانها خدمة للاستقلال الوطنيّ وبعيدا عن كل ضغط خارجيّ.

[2] قم بتحميل المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري.